

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦/٦/٢٧ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٢٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم



## الطهارة .. فتوى

(قضاء المستحاضة للصلوات التي تركتها) فتوى رقم (٥٨٢٧)

سائل يقول:

إن استمر الدم لأكثر من خمسة عشر يوماً، وكان للمرأة عادة معلومة قبل ذلك، فهل تقضي الصلاة التي تركتها من بعد عاداتها المعلومة إلى خمسة عشر يوماً؟

الجواب:

تقضي الصلوات التي تركتها عند جمهور العلماء، لأنه تبين لها أنها مستحاضة والمستحاضة تجب عليها الصلاة، وقد تركت الصلاة في الوقت الذي يخرج منها دم استحاضة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590